

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

اتباعهم لخبر الواحد لكونه ظنيا مضبوطا بالعدالة كان خبر الواحد من تلك الجهة حجة معمولا بها ضرورة بالاتفاق عليه من تلك الجهة وذلك يعم خبر كل عدل .

وأما المعارضة بالآيات فجوابها ما سبق في بيان جواز التعبد بخبر الواحد عقلا .

وعن السنة أنه عليه السلام إنما توقف في خبر ذي اليمين لتوهمه غلظه لبعد انفراده بمعرفة ذلك دون من حضره من الجمع الكثير .

ومع ظهور أماره الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه فحيث وافقه الباقي على ذلك ارتفع حكم الأماره الدالة على وهم ذي اليمين وعمل بموجب خبره .

كيف وإن عمل النبي A بخبر أبي بكر وعمر وغيرهما مع خبر ذي اليمين عمل بخبر لم ينته إلى حد التواتر وهو موضع النزاع .

وفي تسليمه تسليم المطلوب .

وعن المعارضة الأولى من المعقول أنها منتقضة بخبر الواحد في الفتوى والشهادة .

كيف والفرق حاصل .

وذلك أن المشتراط في إثبات الرسالة والأصول الدليل القطعي فلم يكن الدليل الظني معتبرا فيها بخلاف الفروع .

وعن الثانية من وجهين الأول أن براءة الذمة غير مقطوع بها بعد الوجود والتكليف في نفس الأمر بل الشغل محتمل وإن لم يظهر لنا سبب الشغل فمخالفة براءة الذمة بخبر الواحد لا يكون رفع مقطوع بمظنون .

الثاني أنه منتقض بالشهادة والفتوى .

وعن الثالث أن تجويز وجود خبر معارض للخبر الذي ظهر لا يمنع من الاحتجاج به وإلا لما ساء التمسك بدليل من طواهر الكتاب والسنة المتواترة لأنه ما من واحد منها إلا ويجوز ورود ناسخ له أو مخصص له بل